

# قرارات

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مرور ؛  
وعلى مذكرة قطاع الشرطة المتخصصة ؛

قرر:

( المادة الأولى )

تُستبدل بالسرعات المقررة لطريق القاهرة/ الإسكندرية الصحراوى الواردة بالمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور، السرعات التالية :

المنطقة	السرعة
بدءاً من ميدان الرماية ك ١٤ حتى نفق صحراء الأهرام ك ٢١ (طريق داخلى تابع لمحافظة الجيزة)	- ٤٠ كم / ساعة لمركبات النقل الثقيل القاطرة للمقطورات. - ٦٠ كم / ساعة لباقي أنواع المركبات.
بدءاً من نفق صحراء الأهرام ك ٢١ حتى بوابات تحصيل الرسوم بالقاهرة ك ٣٠	- ٧٠ كم / ساعة لمركبات النقل الثقيل القاطرة للمقطورات وأتصاف المقطورات. - ٨٠ كم / ساعة لباقي مركبات النقل. - ٩٠ كم / ساعة لمركبات نقل الركاب والدراجات النارية ذات العجلتين. - ١٠٠ كم / ساعة لباقي أنواع المركبات.
بدءاً من بوابات تحصيل الرسوم بالقاهرة ك ٣٠ حتى بوابات تحصيل الرسوم بالإسكندرية (مرغم) ك ١٩٠	- ١٢٠ كم / ساعة للسيارات الملاكى. - ١٠٠ كم / ساعة لسيارات نقل الركاب (الأجرة + الأتوبيس) والدراجات النارية ذات العجلتين.

المنطقة	السرعة
ما بعد بوابات الرسوم بالإسكندرية (مرغم)	- ٦٠ كم / ساعة لمركبات النقل الثقيل القاطرة للمقطورات وأنصاف المقطورات. - ٧٠ كم / ساعة لباقي مركبات النقل. - ٨٠ كم / ساعة لمركبات نقل الركاب والدراجات النارية ذات العجلتين. - ٩٠ كم / ساعة لباقي أنواع المركبات.
طريق الخدمة (أينما وجد)	- ٦٠ كم / ساعة لكافة أنواع مركبات النقل.

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٣/١/٢٠١٦

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار